

وان ترى آسفة أن الدولة المنتدبة تتبع سياسة اخراج السكان « الاصليين » من أراضيهم
الحائزين عليها بوصفها ملكا لهم بغية افساح المجال للمستوطنين « الاوروبيين » ، وذلك خرقا
لحقوق الانسان الاساسية والامانة المقدسة التي تضطلع بحملها حكومة الاتحاد ازاء الاقليم المشمول
بالانتداب ،

وان ترى أن اخراج سكان الهواتشانا منها لغرض غير ممتش مع الانتداب أو ميثاق الامم المتحدة
عمل مخالف للالتزام الدولة المنتدبة بأن تعزز غاية التعزيز رفاه سكان الاقليم الاصليين المصادى
والادبي وتقدمهم الاجتماعي ،

١- تحث حكومة اتحاد جنوب افريقيا على العدول عن القيام بطرد المقيمين الآخرين فسي
الهواتشانا واتخاذ التدابير اللازمة لعودة المحترم ماركوس كوبر وأسرتة الى المحتجز المذكور ،

٢- تطلب اليها أن تحقق في ادعاءات ناماس رويناسي المتعلقة بمنطقة الهواتشانا الاصليية
التي لا يشغلون منها الآن غير ٢٥٤ ، ١٤ هكتارا ، وأن تتخذ ، بالتشاور مع ادارة الاقليم والسكان
المعنيين ، الخطوات الاضافية التي قد تكون لازمة لتأمين الاعتراف بكامل حقوق سكان الهواتشانا
وحمايتهم وتعزير رفاههم العام ،

٣- وتطلب الى حكومة اتحاد جنوب افريقيا اعلام الامم المتحدة بالتدابير المتخذة لتنفيذ
هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٣٥٨ (الدورة ١٤)

سحب جواز سفر السيد هانس يوهانس بويكن

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة
جنوب غربي افريقيا (١) ،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى

١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

وقد خولت لجنة جنوب غربي أفريقيا بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الامم ،

وقد تلقت من لجنة جنوب غربي أفريقيا تقريرا^(١) عن عريضتين واردتين من السيد هانس بويكس ، وهو طالب من جنوب غربي أفريقيا ، ومن السيد نيفيل بوبن ، رئيس الاتحاد القومي لطلبة جنوب أفريقيا ،

واز تلاحظ أن السيد بويكس قد تلقى منحة دراسية من اتحاد الطلبة القومي النرويجي للدراسة مدة ثلاث سنوات في جامعة أوصلو ،

واز تلاحظ كذلك أن السيد بويكس ، وهو طالب في السنة الثانية في جامعة الكاب قد رشحته للحصول على المنحة لجنة مؤلفة من رئيس قسم التاريخ ، واستاذ للقانون الروماني . بتلك الجامعة ، ورئيس الاتحاد القومي لطلبة جنوب أفريقيا ،

واز تأخذ بعين الاعتبار أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد منحت السيد بويكس جواز سفر بتاريخ ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ تيسيرا لسفره الى النرويج ، وسحبت ذلك الجواز بتاريخ ٢٤ حزيران (يونيه) ، عندما وصل الى ميناء السفر ، واخذت شخصه وأمتعته ورسائله الشخصية للتفتيش ،

واز تلاحظ الاحتجاجات التي أبدت على التدابير التي اتخذتها حكومة الاتحاد من صحافة جنوب أفريقيا ، وطلبة جامعة الكاب ، وثقابة المعلمين التعليمية والمهنية في اتحاد جنوب أفريقيا ، فضلا عن ممثلي الرأي العام الآخرين في اتحاد جنوب أفريقيا ،

واز تأخذ بعين الاعتبار عدم وجود مرافق للتعليم الجامعي في جنوب غربي أفريقيا وأن غير الأوروبيين من طلبة الاقليم المذكور يعانون صعابا متزايدة للحصول على تعليم جامعي كاف في اتحاد جنوب أفريقيا ،

(١) ترى أن احتجاز أو سحب جواز سفر من طالب ذي مؤهلات من جنوب غربي أفريقيا ، يهود الدراسة في الخارج ليس مجرد تعرض مباشر لاحد الافراد في تحصيله العلمي وتقدمه العام بل هو أيضا عقبة في طريق تقدم التعليم في اقليم جنوب غربي أفريقيا الذي عهد بادارته الى اتحاد جنوب أفريقيا بموجب عهد عصبة الامم ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، (ج/ع / (٤١٩) ، الباب الأول ، الفصل الثالث ، الباب الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٨٠ ، الفصل السادس ، الفقرات ٢٢٦-٢٢٧ ، انظر كذلك الملاحق من ٢٩ الى ٣٢ .

٢- وتعتبر سحب اتحاد جنوب افريقيا لجواز السفر الممنوح للسيد هانس بويكس عملا اداريا مخالفا لصك الانتداب الخاص بجنوب غربي افريقيا ،

٣- وتعرب عن الأمل في أن تعيد حكومة اتحاد جنوب افريقيا النظر في قرارها كي يتسنى للسيد هانس بويكس الانتفاع بالمنحة المقدمة له للدراسة في جامعة اوسلو في ظروف تسمح له بحفظ العلاقات الطبيعية مع عائلته وبلده .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٩

القرار ١٣٥٩ (الدورة ١٤)

مركز اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت ، بقراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (الدورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ بـ (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ بـ (الدورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ بـ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٤١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٢٤٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق للوصاية لجنوب غربي افريقيا لعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ ألف (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى ١١ تموز (يوليه) التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا (١)،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ،